قوائم المحتويات متاحة على المجلات الأكاديمية العراقية
مجلة البحوث والدراسات الإسلامية
الصفحة الرئيسية للمجلة: https: //djisrs.dws.gov.iq

مالم يعجب الإمام مالك بمسائل الحج في ضوء كتاب المدونة

Unless Imam Malik liked the issues of Hajj in the light of the blog book

م.د. رقية عامر شوكت*
العمل الجامعة العراقية – كلية التربية بنات – شعبة الشؤون العلمية

Keywords

The book Al-Modawana, Imam Malik, the issues that Imam Malik.

Abstract

Praise be to God, who is still All-Knowing, All-Aware, and may God's blessings and peace be upon our master Muhammad, who sent to all people a good news and a warner, and upon the family of Muhammad and his companions, and peace be upon him abundantly. The book Al-Modawana fi Fiqh is from the scholarly heritage, as it is considered a huge jurisprudential wealth left behind by Imam Malik, may God have mercy on him. The position of Imam Malik in front of Dar Al-Hijrah is not hidden. So I chose to contribute to this great heritage through my research. I divided the research into three sections. The first topic: a study of the author's life. And there are two requirements. The first requirement included: his name, lineage, nickname, surname, birth, children and death. The second requirement included his sheikhs, students, writings, and the praise of scholars for him. The second requirement included two requirements, the first requirement was the name of the book, the reason for its authorship and its importance, and the second requirement was the author's approach to writing. As for the third topic, it contained two demands. The first topic: the issues that Imam Malik did not like in the light of the blog book in the first Hajj book. The second requirement: the issues that Imam Malik did not like in the light of the blog book in the second Hajj book. Then the conclusion and a list of sources and references.

***Lect. Dr. Ruqayyah Amer Shawkat**

partt2613@gmailcom

معلومات المقال

تاريخ المقال:
القبول: ٢٠٢٦/٧/١٤م
الكلمات المفتاحية:
كتاب المدونة، الامام مالك، المسائل التي لم تعجب امام مالك.

ملخص

الحمد لله الذي لم يزل عليما خبيرا، وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسل للناس كافة بشيراً ونذيرا وعلى ال محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا ...

وبعد ...

كتاب المدونة في الفقه من التراث العلمي حيث يعد ثروة فقهية ضخمة خلفها الامام مالك رحمه الله . ولا تخفى مكانة الامام مالك امام دار الهجرة .

لذا اخترت المساهمة في هذا التراث العظيم من خلال بحثي.

فإني قسمت البحث الى ثلاثة مباحث

المبحث الأول: دراسة حياة المؤلف. وفيه مطلبين

تضمن المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته وأولاده ووفاته. واحتوى المطلب الثاني شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته وثناء العلماء عليه.

وتضمن المطلب الثاني على مطلبين، المطلب الاول اسم الكتاب وسبب تأليفه واهميته، والمطلب الثاني منهج المؤلف في التأليف.

اما المبحث الثالث فاحتوى على مطلبين ، المطلب الاول : المسائل التي لم تعجب الامام مالك في ضوء كتاب المدونة في كتاب الحج الاول. والمطلب الثاني: المسائل التي لم تعجب الامام مالك في ضوء كتاب المدونة في كتاب الحج الثاني .

ثم الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

١. المقدمة

الحمد لله الذي لم يزل عليما خبيرا، وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسل للناس كافة بشيراً ونذيرا وعلى ال محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا ..

وبعد ..

كتاب المدونة في الفقه من التراث العلمي حيث يعد ثروة فقهية ضخمة خلفها الامام مالك رحمه الله . ولا تخفى مكانة الامام مالك امام دار الهجرة .

لذا اخترت المساهمة في هذا التراث العظيم من خلال بحثي. لإبراز المسائل الفقهية التي لم تعجب الامام مالك في كتاب الحج واقتصرت على كتاب الحج الاول والثاني لان كتاب الحج الثالث لم يحتوي على مسائل لم تعجب الامام مالك فاستثنيته من البحث .

أما خطة البحث فتضمنت :

المقدمة اشتملت على اهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث

<u>المبحث الأول</u>: دراسة حياة المؤلف.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته وأولاده ووفاته.

أولا: اسمه، نسبه، كنيته ولقبه .

ثانيا: ولادته.

ثالثاً: أولاده.

رابعاً: ووفاته .

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته وثناء العلماء عليه.

اولا: شيوخه.

ثانيا: تلاميذه.

ثالثا: مؤلفاته .

رابعاً: ثناء العلماء عليه .

المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب

المطلب الاول: اسم الكتاب وسبب تأليفه واهميته .

أولا: اسم الكتاب ونسبته الى المؤلف.

ثانيا: سبب تأليفه.

ثالثا: أهميته.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في التأليف.

المبحث الثالث : المسائل التي لم تعجب الامام مالك في ضوء كتاب المدونة في كتاب الحج الاول والثاني

المطلب الاول : المسائل التي لم تعجب الامام مالك في ضوء كتاب المدونة في كتاب الحج الاول.

المطلب الثاني: المسائل التي لم تعجب الامام مالك في ضوء كتاب المدونة في كتاب الحج الثاني .

ثم الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع

٢.المبحث الأول: دراسة حياة المؤلف.

٢.١.المطلب الأول: اسمه ونسبه، وكنيته ولقبه، وولادته، وأولاده ووفاته.

أولا: اسمه، ونسبه، وكنيته ، ولقبه.

يُعدّ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، أبو عبد الله، من أبرز أعلام الفقه والحديث في التاريخ الإسلامي. اشتهر بلقب إمام دار الهجرة، كما لُقّب بـــ شيخ الإسلام وحجّة الأمة ومفتي الحجاز، لما كان له من مكانة علمية رفيعة وأثر بالغ في تدوين الفقه الإسلامي وترسيخ أصوله. وينتمي الإمام مالك إلى طبقة تابعي التابعين، وهو أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية المتبوعة، وقد عُرف بسعة علمه، وقوة حفظه، ومكانته المرموقة بين علماء عصره[١].

ثانيا: ولادته.

ولد بالمدينة على الأصح سنة (٩٣هـــ)، عام موت أنس[٢] خادم رسول الله (ﷺ)[٣].

ثالثاً: أولاده .

رزق الإمام مالك بثلاثة أبناء : يحيى، ومحمد، وفاطمة.

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـــ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ج٢، ص٧٥، وينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـــ)، دار الحديث، القاهرة، ط (١٤٢٧هـــ-٢٠٠٦م)، ج٧، ح١٥٠.

(٢)يُعدّ أنس بن مالك بن النضر بن الخزرج بن حارثة الأنصاري الخزرجي النجاري، المكنّى بأبي حمزة، من كبار صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد اشتهر بخدمته للنبي صلى الله عليه وسلم، حتى كان يُعرَف بذلك ويفتخر به. وتذكر المصادر اختلافًا في مدة خدمته للنبي صلى الله عليه وسلم؛ فقيل: خدمه عشر سنين، وقيل: ثماني سنين، وقيل: سبع سنين. وقد امتد عمره من نحو عشر سنوات قبل الهجرة إلى سنة ثلاث وتسعين للهجرة، فكان من المعمّرين من الصحابة، ومن الرواة المشهورين عن النبي صلى الله عليه وسلم، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (ت: ٦٣٠هـــ)، ت : علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٥هـــ – ١٩٩٤ م)، ج١، ص٢٩٤.

(٣) ينظر: تهذيب الاسماء واللغات، النووي، ج٢، ص٥٧، وينظر: سير أعلام النبلاء ، للذهبي، ج٧، ص١٥٠.

قال بن شعبان[١]: نقل يحيى بن مالك عن أبيه إحدى نسخ "الموطأ"، أما أخوه محمد فقد ارتحل إلى مصر، وهناك دوّن العلم عنه، وكان من أبرز من روز عنه الفقيه الحارث بن مسكين.

ذكر ابن عبد البر[٢]: أن للإمام مالك – رحمه الله – أربعة من الأبناء، وهم : يحيى، وحماد، ومحمد، وأم البهاء.

نقل الزبيري[٣] صورةً مشرقة عن نباهة ابنة الإمام مالك، فقد كانت تحفظ علم أبيها – الموطأ– عن ظهر قلب؛ فكانت ترقب القراء من خلف الباب، فإذا وقع أحدهم في خطأ نبهت أباها بنقرةٍ خفيفة على الباب، فيدرك الإمامُ مقصدها ويصحح للقارئ [٤].

رابعاً: وفاته.

وقع الخلاف في تحديد اليوم؛ فبينما ذهب البعض إلى أنه كان لتمام عشر ليالٍ مضت من شهر ربيع الأول، رأى ابن سحنون أنه كان في الحادي عشر منه [٥]،

(١)يُعدّ أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان الأسدي، ويُكنّى بأبي إبراهيم، من أهل العلم والأدب. روى عن الأوزاعي وغيره من العلماء، وكانت له رواية في الحديث، غير أنّ شهرته العلمية غلب عليها الاشتغال بالشعر والأدب وحفظ الأخبار. وقد وُصف بأنه شاعر مُحسن، واسع المعرفة بالأخبار والروايات الأدبية. توفي بالكوفة سنة سبع ومئتين للهجرة، في الرابع عشر من شهر ربيع الآخر. ينظر: الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، (ت: ٢٣٠هـ) ، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،(١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م)، ج٦، ص٣٦٩، وينظر: التاريخ الأوسط ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (ت: ٢٥٦هـ)، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ، مكتبة دار التراث، حلب ، القاهرة، ط١،(١٣٩٧ – ١٩٧٧)، ج٢، ص٣١٢.

(٢)يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري من كبار علماء الأندلس وحفّاظها، وقد عُرف بمكانته العلمية الرفيعة حتى لُقّب بشيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها في عصره. وكان من أحفظ أهل زمانه للسنن والآثار المروية. وقد اضطر إلى مغادرة موطنه قرطبة زمن الفتنة، فأقام في غرب الأندلس، ثم انتقل بعد ذلك إلى شرقها. وقد لازم الحافظ أبا الوليد ابن الفرضي، وأخذ عنه علمًا كثيرًا، ولا سيما في علم الرجال والحديث، وهو الفن الذي غلب على اشتغاله العلمي. كما كان متمكّنًا من علوم القرآن، جامعًا بين الرواية والدراية، مما جعله من أبرز أعلام المعرفة الإسلامية في الأندلس. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، (ت: ٥٤٤هـ)، ت: مجموعة محققين، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب ، ج٨، ص١٢٧.

(٣)يُعرَف الزبيري بأنه مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري، وينتهي نسبه إلى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما. وقد روى عن الإمام مالك كتاب الموطأ وغيره، وعُرف بصحبته وملازمته له، كما روى عن ابن أبي حازم، وعبد العزيز بن محمد، وإبراهيم بن سعد، وأبيه، وبشر بن السري، وغيرهم. وقد حظي مصعب الزبيري بمكانة علمية وأدبية رفيعة؛ إذ وصفه القاضي عياض بأنه كان علامة قريش في النسب والشعر والأخبار، وكان شريفًا معظّمًا عند الخاصة والعامة، شاعرًا ظريفًا. أغدق عليه الزبير بن بكار الثناء واصفاً إياه ب "وجه قرش" إذ اجتمعت فيه خصال المروءة والعلم، وارتقت بمكانته صفات الشرف والبيان والجاه والقدر الرفيع. ووثّقه عدد من أئمة الجرح والتعديل، منهم يحيى بن معين والدارقطني، حيث وصفاه بالثقة. وتوفي مصعب الزبيري في بغداد بعد مضي يومين من شهر شوال سنة ست وثلاثين ومئتين للهجرة. ينظر: الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، (ت: ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، (١٢٧١ هـ ١٩٥٢م) ، ج٨، ص٣٠٩. وينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، (١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م)، ج٣، ص١٢٥٢.

(٤) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث ، القاهرة، ج١، ح٨٦.

(٥) ابن سحنون: يُعد الإمام محمد سحنون شيخ الإسلام وأحد كبار الفقهاء الحفاظ؛ فقد كان فقيهاً نظاراً جمع بين الثقة والعدالة والجلالة.

وكذلك قيل: في بكرة أربع عشرة منه وقال مصعب الزبيري[١]: في صفر، وكلهم قالوا في سنة تسع وسبعين ومائة رحمة الله عليه[٢].

٢.٢.المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته وثناء العلماء عليه.

اولا: شيوخه.

(روى الإمام مالك بن أنس وتلقّى العلم عن جماعة كبيرة من كبار علماء عصره ومحدّثي المدينة، ومن أبرزهم: نافع مولى عبد الله بن عمر، وسعيد المقبري، ونعيم المجمر، ومحمد بن شهاب الزهري، وعامر بن عبد الله بن الزبير، ومحمد بن المنكدر، وعبد الله بن دينار، وغيرهم من أهل العلم والرواية. وقد كان لتنوّع شيوخه وكثرة مصادر تلقيه أثرٌ واضح في تكوين شخصيته العلمية، وتعميق ملكته الفقهية والحديثية، مما أسهم في ترسيخ مكانته بوصفه أحد أعلام الفقه والحديث في القرن الثاني الهجري)[٣].

ثانيا: تلاميذه.

تتلمذ على يد الإمام مالك خلق كثير، وكان طلاب العلم والعلماء يتوافدون إليه ويلتقون به في فترة الحج عندما يذهبون لزيارة قبر رسول الله (ﷺ)، حيث كان (رحمه اللهـــ) مُقيماً في المدينة المنوّرة، ومنهم من يبقى في المدينة لينهل من علمه الغزير، ومنهم عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي[٤] روى عن الإمام مالك بن أنس عدد كبير من كبار العلماء والمحدّثين الذين كان لهم أثر بارز في نقل علمه ونشر مذهبه، ومن أشهرهم: عبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وسعيد بن منصور، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ويحيى بن يحيى الأندلسي، ويحيى بن بكير، وقتيبة بن سعيد، وأبو مصعب الزبيري. كما يُذكر أن خاتمة أصحابه في الرواية عنه هو أبو حذافة السهمي. وتدلّ كثرة تلاميذه وتنوّع بلدانهم على سعة انتشار علم الإمام مالك، وعمق أثره في الحركة الحديثية والفقهية في العالم الإسلامي[٥].

أخذ الفقه عن أبيه، ونهل العلم من كبار العلماء كابن أبي حسان وعبد العزيز المدني، كما رحل إلى المشرق ولقي في المدينة أبا مصعب الزهري. وصفه أبو العرب بأنه كان إماماً ثقة، ومحامياً بارعاً عن مذهب أهل المدينة ، وعالماً بالآثار لم يشهد عصره أحذق منه في فنون العلم. ينظر: ترتيب المدارك وتدريب المسالك، القاضي عياض، ج٤، ص٢٠٤، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، (ت: ١٣٦٠هـــ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، (١٤٢٤ هـــ – ٢٠٠٣ م) ،ج١، ص١٠٥.

(١) سبق ترجمته.

(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج١، ص ١٥٧.

(٣) تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـــ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١،(١٤١٩هـــ– ١٩٩٨م)، ج١، ص١٥٤.

(٤) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، (ت: ٤٤٦هـــ)، ت: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤٠٩)، ج١، ص٢١٣.

(٥) ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج١، ص١٥٤، وينظر: موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار القلم ، دمشق، ط١، (١٤١٣ هـــ–١٩٩١م)، ت د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ج١، ص٣٢.

ثالثا: مؤلفاته.

من أعظم مؤلفات الامام مالك "الموطأ" وكتاب "المجالسات" لابن وهب[١]ألّف الإمام مالك بن أنس عددًا من الآثار والرسائل التي نُسبت إليه، منها ما دوّن فيه ما سمعه من شيخه في مجالسه، ورسالة في القدر وجّهها إلى تلميذه عبد الله بن وهب، ورسالة في الأقضية، وأخرى في الفتوى. غير أنّ نسبة هذه الآثار إليه لا يمكن الجزم بها على وجه القطع، وإن كانت صحة نسبتها هي الأرجح عند بعض الباحثين. أمّا الكتاب الذي ثبتت نسبته إلى الإمام مالك ثبوتًا لا يكاد يداخله الشك، فهو كتابه المشهور الموطأ، الذي يُعدّ من أهم المصنفات الحديثية والفقهية في التراث الإسلامي"[٢].

رابعاً: ثناء العلماء عليه.

قال الشافعي[٣] : لولا مالك وابن عيينة[٤]، لذهب علم الحجاز .

نقل حرملة[٥] عن الإمام الشافعي تعظيمه لمالك، حيث ذكر أنه لم يكن يقدم عليه أحداً في الحديث. وفي سياق

---

(١) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري الفقيه. ثقة حافظ عابد مات سنة تسع وتسعين ومائة وله اثنان وسبعون سنة، سمع عمرو بن الحارث، ومالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وابن جريج، والسفيانين وغيرهم، روى عنه الليث بن سعد، وقد روى هو أيضاً عن الليث بن سعد، وروى عنه يحيى بن بكير، وسعيد بن عفير، وأحمد بن صالح، وحرملة بن يحيى، وجماعة غيرهم، حديثه أكثر من أن يحصر، ينظر: تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، ت : محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، (١٤٠٦ – ١٩٨٦)، ص٣٢٨، ورد ذكره في كتاب تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق للخطيب البغدادي، وهو: عُبيد الله بن علي بن محمد بن محمد بن الحسين بن الفرّاء، أبو القاسم بن أبي الفرج بن أبي خازم، ابن القاضي أبي يعلى البغدادي. ويظهر من نسبته أنه ينتمي إلى بيت علم وقضاء معروف في بغداد، إذ اتصل نسبه العلمي والأسري بالقاضي أبي يعلى، أحد أعلام الحنابلة (ت: ٥٨٠هـ)، ت: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط١، (١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م)،ج٢، ص٣٩.

(٢) ينظر: الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين، أحمد محرم الشيخ ناجي، ط٥، ص٢٦٣، ٢٦٤.

(٣) محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي الإمام زين الفقهاء، وتاج العلماء، ولد بغزة من بلاد الشام، وقيل باليمن، ونشأ بمكة وكتب العلم بها وبمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقدم بغداد مرتين، وحدث بها وخرج إلى مصر فنزلها إلى حين وفاته سنة ٢٠٤ هجرية. ينظر: تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت: مصطفى عبد القادر عطا، (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ،ج٢، ص٥٤.

(٤)يُعدّ سفيان بن عيينة بن أبي عمران، المكنّى بأبي محمد، من كبار أئمة الحديث ورجاله الثقات. يعود ولاؤه إلى بني عبد الله بن رُوَيبة، وهم بطنٌ من بني هلال بن عامر بن صعصعة، وأصله من أهل الكوفة. وُلد سنة سبع ومئة للهجرة، ونشأ مشتغلًا بطلب العلم منذ صغره؛ فقد رُوي عن عبد الرحمن بن يونس أنه قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: «أول من جالست من الناس عبد الكريم أبو أمية، جالسته وأنا ابن خمس عشرة سنة». وقد عُرف سفيان بن عيينة بسعة روايته، وقوة ضبطه، ومكانته العالية في الحديث، حتى وصفه أهل العلم بأنه ثقة، ثبت، كثير الحديث، حجة. وتوفي يوم السبت، في أول يوم من شهر رجب سنة ثمان وتسعين ومئة للهجرة، ودُفن بالحجون، وكان عمره حين وفاته إحدى وتسعين سنة. ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج٦، ص٤٠،٤١.

(٥)يُعدّ حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التُّجيبي المصري، المكنّى بأبي حفص، من فقهاء مصر ورواة العلم بها، وهو من أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله. وُلد سنة ست وستين ومئة للهجرة، وكان مولى بني زميلة من تُجيب. وقد وُصف بأنه أبيض اللون، ربعة القامة. برز حرملة في ملازمته لعبد الله بن وهب، حتى عُدّ من أكثر أهل مصر كتابةً عنه وضبطًا لرواياته؛ وذلك أن ابن وهب أقام في منزله سنةً وأشهرًا متخفيًا من عبّاد، حين طلبه لتولي قضاء مصر. وقد عُرف حرملة بسعة روايته عن ابن وهب، حتى قيل إنه كان من أملأ الناس بما رواه عنه. وتوفي ليلة الخميس، لتسع بقين من شوال سنة ثلاث وأربعين ومئتين للهجرة. تاريخ ابن يونس المصري

متصل، أورد حرملة أيضاً سماعه لابن وهب وهو يثني على الإمام مالك [١] يقول: لولا الليث[٢] ومالك لضللنا. شهد وهب بن خالد للإمام مالك بمكانةٍ منقطعة النظير في الحفظ والأمانة، حيث قال [٣]: ما بين المشرق والغرب رجل أؤتمن على سنة رسول الله (ﷺ) من مالك.

اتفق أئمة الجرح والتعديل، كأحمد بن حنبل [٤]، وابن معين[٥]، وابن المديني[٦]، على أن الإمام مالك هو أثبت الناس في رواية الحديث عن الزهري[٧]. كما أكد أبو

عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد، (ت: ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ، ج١، ص١١٣.

(١) سبق ترجمته.

(٢) الإمام الليث بن سعد الفقيه المكنى بأبي الحارث؛ كان مولى لقيس، وولد في خلافة الوليد بن عبد الملك (سنة٩٣أو٩٤هـ) . عُرف بكونه إماماً ثقة. حافظاً لحديث رسول الله (ﷺ) وصحيحه، حتى تفرد بالفتوى في ديار مصر. تميز بكونه رجلاً سرياً، نبيلاً، وذا كرم وسخاء واسع ، حيث كانت له ضيافة مشهودة. وافته المنية في خلافة المهدي، يوم الجمعة لمنتصف شعبان تقريباً (أربع عشرة ليلة بقيت منه) سنة ١٦٥ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج٧، ص٥١٧.

(٣) وهب بن خالد الحميري أبو خالد الحمصي روى عن ابن الديلمي ومحمد بن زياد الالهاني واسد بن وداعة وأم حبيبة بنت العرباض بن سارية وعنه أبو سفيان (صوابه أبو سنان) سعيد بن سنان وأبو عاصم النبيل قال الآجري عن أبي داود ثقة لقيه أبو عاصم بمكة، وقال أحمد بن صالح العجلي: وهب بن خالد حمصي ثقة، ينظر: التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (ت: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدك طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ج٨،ص١٦٦، وينظر: الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (ت: ٣٥٤هـ)، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣)، ج٧، ص٥٥٦، وينظر: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، (ت: ٧٦٢هـ)، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،(١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م)، ج١٢، ص٢٥٩.

(٤) احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني أصله بصري، وجده حنبل بن هلال ولي سرخس، وكان من أبناء الدعوة، توفي أبوه محمد بن حنبل وله ثلاثون سنة، فوليته أمه وكان طفلاً ، ولد سنة أربع وستين ومائة ومات في رجب يوم الجمعة سنة إحدى وأربعين ومائتين، ينظر: تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي، ج٥، ص١٨٠، وينظر: طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ) ، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٠، ص٩١.

(٥) ابن معين : هو يحيى بن معين أبو زكريا البغدادي روى عن هشيم ومعتمر بن سليمان وابن علية وجرير، شيخ المحدثين أحد كبار علماء الحديث النبوي، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، روى عنه أبي وأبو زرعة واحمد بن منصور الرمادي وعباس الدوري ومحمد ابن هارون الفلاس، ناعبد الرحمن نا العباس بن الوليد بن مزيد قال سمعت ابن أبي الحواري يقول: ما رأيت أبا مسهر سهل لأحد من الناس سهولته ليحيى بن معين. ينظر الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج٩، ص ١٩٢.

(٦)يُعرَف ابن المديني بأنه علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، أبو الحسن، وأصله من المدينة. ويُعدّ من كبار أئمة الحديث ونقّاده، وقد روى عن عدد من العلماء، منهم: حماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، وجرير بن عبد الحميد. وقد حظي ابن المديني بمكانة رفيعة عند أئمة الجرح والتعديل؛ فقد سُئل أبو زرعة عنه فقال: لا نرتاب في صدقه. كما أثنى عليه أبو حاتم، وبيّن منزلته العلمية بقوله: كان علي بن المديني علمًا بين الناس في معرفة الحديث وعلله. ومما يدل على عظيم قدره عند الإمام أحمد بن حنبل أنه كان لا يذكره باسمه، بل يكنّيه بأبي الحسن تبجيلًا له واحترامًا لمكانته، حتى قيل إن أحمد لم يُسمعه أحدٌ يذكره باسمه قط. ينظر: الجرح والتعديل، لابن ابي حاتم، ج٦، ص١٩٣.

(٧) الزهري: محمد بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام، العَلَم، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي الحافظ الفقيه، الزهري، المدني، نزيل الشام، أحد الأئمة الأعلام، كان ثقة كثير الحديث

حاتم[١] إمامته وتوثيقه، واصفاً إياه بإمام أهل الحجاز. ولعل أبلغ وصف ما قاله الشافعي في حقه "إذا جاء الأثر، فمالك النجم"[٢] .

المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب

المطلب الاول: اسم الكتاب وسبب تأليفه واهميته .

أولا: اسم الكتاب ونسبته الى المؤلف.

ثانيا: سبب تأليفه.

ثالثا: اهميته.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في التأليف.

٣.المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب

أولا: اسم الكتاب ونسبته الى المؤلف.

اسم الكتاب المدونة الكبرى وهو عبارة عن كتاب يحتوي على مجموعة من الأسئلة والأجوبة في مسائل الفقه وردت للإمام مالك، ورواها عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون[٣] الذي جمعها وصنفها،

والعلم والرواية فقيهًا جامعًا، ولد في المدينة النبوية سنة: (٥٨ه). ينظر: سير اعلام النبلاء، الذهبي، ج١٨، ص٩٢. وينظر: تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، (١٣٢٦هـ)، ج٩، ص٤٤٥.

(١) الإمام الحافظ محمد بن إدريس الحنظلي، المعروف، بأبي حاتم الرازي؛ أحد أعمدة علم الحديث وأئمته الكبار. وصفه أبو بكر الخلال بالإمامة، ونقل عنه مسائل فقهية نادرة عن الإمام أحمد بن حنبل. حظي بتوثيق واسع من جهابذة العلم؛ فوصفه النسائي بالثقة ، وأثنى ابن خراش على أمانته ومعرفته، فبينما لَقبه أبو نعيم واللالكائي بالإمام الحافظ المتقن والثبت ، لمكانته العالية في حفظ الأثر وضبطه ، كان مولده سنة ١٩٥، مات في شعبان سنة ٢٧٧، ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ج٩، ص٣٠، ٣١.

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ج٢، ص٧٦، وينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، (ت: ٧٤٢هـ)، ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٠٠ – ١٩٨٠)، ج٢٤، ص٢٧٠.

(٣)يُعدّ محمد بن سحنون التنوخي القيرواني المالكي، أبو عبد الله، من كبار فقهاء المالكية وحفّاظهم. واسم والده سحنون: عبد السلام بن سعيد التنوخي، أحد أعلام المذهب المالكي في القيروان. تلقّى محمد بن سحنون العلم عن أبيه، كما سمع من أبي مصعب الزهري وجماعة من أهل العلم، حتى برز في الفقه والحديث، وعُرف بخبرته الواسعة بمذهب الإمام مالك، ومعرفته بالآثار والروايات.

وقد أثنى عليه عدد من العلماء، أشاد يحيى بن عمر ببراعة ابن سحنون وقوة حجته، واصفاً إياه بأنه كان من أقدر الناس على البرهان وأتقنهم له، حتى إنه كان يقارع أباه بالحجة والمناظرة ، مما جعل والده يشبهه في حدة ذكائه ومضائه بالسيف" في قوة حجته وحدّة نظره. وسُئل عيسى بن مسكين عن أفضل من رأى في العلم، فقال: محمد بن سحنون. كما عُرف بكثرة تصانيفه وتنوّعها، فقد ألّف كتابه المشهور الذي جمع فيه فنوناً من العلم والفقه، وله كذلك كتاب السير في عشرين كتابًا، وكتاب التاريخ في ستة أجزاء، مما يدل على سعة علمه وتعدد مجالات اشتغاله العلمي. وكتاب الرد على الشافعي وأهل العراق، وكتاب الزهد، وكتاب الإمامة، وتصانيفه كثيرة. ولما مات ضربت الأخبية على قبره وأقام الناس فيها شهورا حتى قامت الأسواق حول قبره. ورثاه غير واحد من الشعراء. وكانت وفاته سنة خمس وستين بالقيروان مات كهلا رحمه الله. ينظر: تاريخ الاسلام، الذهبي، ج٦، ص٤٠٣.

ورواها عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي[١] تُنسب المدوّنة إلى الإمام مالك بن أنس، غير أنّها تُنسب أحيانًا إلى سحنون؛ نظرًا لكونه من رواها وهذّبها، ولذلك تُعرف أيضًا باسم مدوّنة سحنون. وقد اشتملت على ما يقارب ٦٢٠٠ مسألة فقهية، جرى ترتيبها وفق أبواب الفقه المعروفة. وتُعدّ المدوّنة من أهم المصادر المعتمدة في المذهب المالكي، بل هي الكتاب المتفق عليه بين المالكية في المشرق والمغرب بعد الموطأ، حتى لُقّبت بـــ الكتاب الأم [٢] وقد عُرفت كذلك باسم الأسدية نسبةً إلى أسد بن الفرات؛ إذ لما قدم إلى مصر قصد عبد الله بن وهب، وعرض عليه مسائل مستفادة من كتب أبي حنيفة، طالبًا منه الإجابة عنها وفق مذهب الإمام مالك. غير أنّ ابن وهب تورّع عن ذلك وامتنع، فتوجّه أسد بعد ذلك إلى ابن القاسم، الذي أجابه عن تلك المسائل على أصول المذهب المالكي. [٣] فاستجاب ابن القاسم لطلب أسد بن الفرات، وأجابه عن المسائل التي عرضها عليه. وكان جوابه يتنوع بحسب درجة ثبوت الرواية عنده؛ فما حفظه عن الإمام مالك صرّح فيه بالنقل عنه، وما لم يتيقن منه عبّر عنه بصيغ تدل على غلبة الظن، مثل قوله: «أخال»، أو «أحسب»، أو «أظن». وقد يذكر في بعض المسائل أنه سمع مالكًا يقول في مسألة معينة حكمًا بعينه، ثم يقيس عليها المسألة المعروضة عليه بقوله إن مسألتك مثلها. وفي مواضع أخرى كان يجيب باجتهاده، مستندًا إلى أصول مذهب مالك وقواعده العامة [٤].

ثانيا: سبب تأليفه.

يرجع الفضل الكبير في فكرة تأليف المدونة وجمعها الى أسد بن الفرات، فبعدما قام خالد بن أبي عمران[٥]

---

(١) ابن القاسم: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العتقي، والعتقاء ليسوا من قبيلة واحدة. هم جمع من قبائل شتى. فمنهم من حجر حمير، ومنهم من كنانة مضر، ومن سعد العشيرة، وغيرهم من القبائل المصري، ولد ابن القاسم سنة اثنتين وثلاثين ومائة الفقيه، صاحب مالك، وراوية المسائل عنه، توفي ليلة الخميس، لتسع بقين من صفر سنة إحدى وتسعين ومائة، من كبار العاشرة، ثقة. ينظر: تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد، (ت: ٣٤٧هـــ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـــ، ج١، ص٣١٢. وينظر: المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، تقديم: علي حسن عبد الحميد الأثري، الدار الأثرية، الأردن، دار ابن عفان، القاهرة، ج١، ص٢٨٦، ٢٨٧.

(٢) أسد بن الفرات يكنى: أبا عبد الله، مولى بني سليم، كان أوله من خراسان من نيسابور، وُلد سنة (١٤٢ هـــ/٧٥٩ م) تلقّى أسد تعليمه الأول في القرآن الكريم في إحدى القرى الواقعة على وادي مَجَرْدة، وقد روى ذلك أحمد بن تميم عن أبيه رحمه الله. ثم انتقل إلى تونس، حيث لازم علي بن زياد وأخذ عنه العلم، قبل أن يرحل إلى المشرق طلبًا لمزيد من التحصيل العلمي. وفي رحلته إلى المشرق، سمع من الإمام مالك كتابه الموطأ، ثم توجّه إلى العراق، تيسر له اللقاء بنخبة من تلامذة الإمام أبي حنيفة، وكان في مقدمتهم القاضي أبو يوسف، وأسد بن عمرو، ومحمد بن الحسن، وغيرهم. كما كتب الحديث عن يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، والمسيّب بن شريك، وسواهما من أهل الرواية. وقد توفي سنة ٨٢٨م، وذكر أبو العرب في ترجمته أنه كان ثقة، سالمًا من البدع، مما يدل على مكانته العلمية وحسن سيرته عند أهل العلم. ينظر: طبقات علماء إفريقية، وكتاب طبقات علماء تونس، محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي، أبو العرب، (ت: ٣٣٣هـــ)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان،ج١، ص٨١، ٨٢.

(٣) سبق ترجمته.

(٤) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض ، ط١،ج٣، ص٢٩٦. وينظر: موطأ الإمام مالك قطعة منه برواية ابن زياد، ت: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٣، (١٤٠٠-١٩٨٠) ، ص٢٤.

(٥) أبو عمر خالد بن أبي عمران زيد التجيبي التونسي قاضي افريقية ، ينتسب ابن أبي عمران إلى تُجيب بالولاء، وقد تلقى علمه عن كبار التابعين، لا سيما أقطاب المدرسة العُمرية؛ حيث روى عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما). وبهذا السند العالي، حاز سعةً كبيرة في الأخذ والرواية . ينظر: تهذيب

قاضي تونس بتوجيه مجموعة من الأسئلة الفقهية قدم بها من طرق أهل أفريقية الى فقهاء المدينة وأجابوه عنها، عاد خالد بتلك المسائل إلى أهله في أفريقية لتفقيههم في أمور دينهم، فغدت متداولةً يتدارسها طلبة العلم عن شيوخهم. وكان من بين هؤلاء الطلبة علي بن زياد [١] تلميذ خالد بن أبي عمران[٢]، الذي اعتنى بتلك الأجوبة فصنفها وفق أبواب الفقه، ودونها في كتابه الشهير : (خير من زَنتهــ).

فلمّا رحل أسد بن الفرات تلميذ علي بن زياد إلى المشرق رغب بالتوسع بتلك الأجوبة ، فكانت الأسدية التي هي أصل المدونة ، وبذلك أخذ فكرة المدونة أسد بن الفرات التي عدّت هذه المادة العلمية حجر الزاوية في الفقه المالكي، وذلك بعد أن تولى الإمام سحنون تهذيبها وتحقيقها، ناقلاً إياها عن خالد بن أبي عمران التونسي[٣]، وبذلك يكون ابن ابي عمران التونسي هو السابق لهذه الاجوبة التي أُطلق عليها فيما بعد اسم المدونة .

كانت فكرة المدوّنة حاضرة في ذهن أسد بن الفرات منذ خروجه إلى المشرق؛ إذ التقى الإمام مالك بن أنس، وسمع منه، ولازمه في طلب العلم. وعندما أتمَّ سماعه من الإمام مالك، استزاده طمعاً في العلم، فما كان من الإمام إلا أن أجابه بحكمة: "حسبك مما للناس" إشارةَ إلى الاكتفاء بالمهم من أصول العلم ، وقد كانت عادة أصحاب مالك معه أنهم إذا استفتوه فإجاب، سارعوا فوراً إلى تقييد أجوبته وتدوينها لضبطها وحفظها ، فصار لكل واحد منهم سماعٌ ورواية، كما كان لابن القاسم سماعه وروايته عن مالك[٤]، فرأى أسد أمرا يطول عليه ويفوته، فرحل الى العراق الى محمد بن الحسن[٥] ولازم أسد بن الفرات الإمام مالك بن أنس ملازمةً علمية وثيقة، حتى إن مالكًا كان يخصّه بمجلس منفرد في الليل. وبعد عودته إلى مصر، اتصل بابن القاسم ولازمه، لما رآه من سعة علمه وقربه من مذهب مالك، حتى قال للناس: «إن كان مالك قد مات، فهذا مالك». وظل أسد يعرض المسائل على ابن القاسم،

الكمال في أسماء الرجال، المزي، ج٨، ص١٤٢. وينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني،ج٣، ص١١٠.

(١) يعتبر أبو الحسن، علي بن زياد التونسي العبسي، قطب الفقهاء في إفريقية خلال عصره، وُلد بطرابلس ويُقال إن أصوله أعجمية، لكنه استقر في تونس ونسبه ابن شعبان إلى قبيلة عبس. جمع بين سعة العلم والورع فقد وثقه أبو العرب واصفاً إياه بالثقة المأمون والفقيه العابد المشهور بالخشبة. اتسمت رحلته العلمية بالعلوّ، فنهل من معين كبار الأئمة كمالك بن أنس، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، كما أخذ عن خالد بن أبي عمران في إفريقية قبل ارتحاله، حتى قيل إنه لم يكن في عصره بإفريقية مثله. وروى علي بن زياد عن الإمام مالك كتاب الموطأ، وكان له أثر واضح في نشر المذهب المالكي بإفريقية؛ إذ تفقّه به سحنون، كما ذكر الشيرازي. وله تصانيف على مذهب مالك، وقد عُرف بسعة علمه وحسن تأليفه، حتى قيل إن له كتابًا نفيسًا «خيرًا من زنته»، في إشارة إلى قيمته العلمية ومكانته بين مصنفات الفقهاء. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، ج٣، ص٨٠.

(٢) سبق ترجمته .

(٣) سبق ترجمته .

(٤) سبق ترجمته.

(٥) محمد بن الحسن ويكنى أبا عبد الله، مولى لبني شيبان، وكان أصله من أهل الجزيرة ، ولد الإمام محمد بن الحسن الشيباني في مدينة واسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة(١٣٢ه)، وذلك إثر قدوم والده إليها، ثم انتقل إلى الكوفة حيث نشأ وترعرع، وأقبل بهمةٍ عالية على طلب الحديث الشريف، فسمع فأكثر، وكان من أبرز شيوخه الذي روى عنهم مسعر بن كدام، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن جريج، وغيرهم، وجالس أبا حنيفة وسمع منه، ونظر في الرأي فغلب عليه وعرف به، ونفذ فيه، وقدم بغداد فنزلها، واختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي، وخرج إلى الرقة وهارون، ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج٧، ص٢٤٢.

فيجيبه عنها نقلًا واجتهادًا على أصول المذهب، إلى أن تكوّنت من تلك الأجوبة مادة علمية واسعة، دوّنها في ستين بابًا، وأطلق عليها اسم الأسدية [١].

ثالثا: اهميته.

للمدونة منزلة عظيمة في مذهب الامام مالك، لكونها تجمع آراء الامام مالك وتأتي أهمية المدونة من حيث كونها أصبح الاعتماد والأصل في الفتوى والاحكام عند علماء المذهب، وتأتي في الدرجة الثانية بعد الموطأ.

يقول عنها ابن رشد الجد[٢]:تُعدّ المدوّنة من أَجَلِّ الدواوين الفقهية في المذهب المالكي، وتتبوأ هذه المصنفة المرتبة الأولى من حيث الأهمية والاعتماد بعد "موطأ" الإمام مالك –رحمه الله– مباشرة. وقد نُقل في بيان مكانة الموطأ أنه يتربع "موطأ الإمام مالك" على عرش الصحة بعد كتاب الله عز وجل، كما تتبوأ " المدونة" مقام الصدارة الفقهية بعد الموطأ؛ فهي الديوان الذي لم يشهد تاريخ المذهب أكثر منه نفعاً ولا أعظم منه أثراً. وقد حظيت المدوّنة بمنزلة رفيعة عند أهل الفقه، حتى شُبِّهت في أهميتها ومركزيتها بـــ كتاب سيبويه عند النحاة، وبـــ كتاب إقليدس عند أهل الحساب. كما قيل في بيان عظيم منزلتها: إن موضعها من الفقه كموضع أمّ القرآن من الصلاة؛ إذ تُغني عن غيرها، ولا يغني غيرها عنها[٣].

حث الإمام سحنون[٤] على ملازمة "المدونة" واصفاً إياها بنتاج رجل صالح وروايته الصادقة، ورفع قدرها حين شبّه منزلتها من العلم بمنزلة" أم القرآن" من المصحف؛ فهي كالفاتحة التي تُجزئ عما سواها ولا يُجزئ غيرها عنها. وأكد هذا الكتاب هو خلاصة عقول الفضلاء، فما عكف أحد على دراستها إلا ظهر أثر ذلك في سمته وزهده ويقينه[٥].

يؤكد القاضي عياض[٦] على المركزية المطلقة ل(المدونة) باعتبارها أصل المذهب المالكي؛ فهي

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المساك، للقاضي عياض، ج٣، ص٢٩٥، ٢٩٦،٢٩٧،وينظر: موطأ الإمام مالك قطعة منه برواية ابن زياد، ص٢٤.

(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـــ) ، المعروف ب"ابن رشد الحاج" تولى منصب قاضي الجماعة بقرطبة، ويُعد من كبار أئمة المالكية ومجتهديهم. وقد بدأت مسيرته العلمية بالرواية عن أبي جعفر أحمد بن رزق الفقيه شيخه، وعن أبي مروان بن سراج، ومحمد بن خيرة، ومحمد بن فرج الفقيه، وأبي علي الغساني، وأجاز له أبو العباس العذري، قال ابن بشكوال: وكان فقيها عالما، حافظا للفقه، مقدما فيه على جميع أهل عصره، عارفا بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، بصيرا بأقوالهم، نافذا في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العلم والبراعة والفهم، مع الدين والفضل والوقار والحلم، والسمت الحسن والهدي الصالح، ومن تصانيفه: كتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، وكتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، واختصار المبسوطة، واختصار مشكل الآثار للطحاوي، إلى غير ذلك، ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـــ)، الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م، ج١١، ص٣٢١.

(٣) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـــ)، ت: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٠٨ هـــ – ١٩٨٨ م) ، ج١، ص٤٥،٤٤.

(٤) سبق ترجمته.

(٥) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، (ت: ٧٩٩هـــ)، ت: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج١، ص٣٠٦.

(٦) يعد الإمام عياض بن موسى بن عياض اليحصبى السبتى أحد أكابر علماء المالكية، من أهل سبتة المغربية، والعالم المتفنن الذي برز بإمامة مشهودة في علوم الحديث والأصوليين، والفقه، واللغة العربية، خلّد ذكره بمصنفات رائدة شملت شتى الفنون ، مما جعله مرجعاً لا يُستغنى عنه في العلوم الإسلامية والعلوم المهمة وتوفى بمراكش سنة أربع وأربعين وخمسمائة، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا

الرواية المُقدِّمة عند المغاربة على ما سواها، وعليها دارت جهود العلماء اختصاراً وشرحاً، كما ظلت هي المرجع الأساس في مناظراتهم ومذاكراتهم العلمية[١]

٢.٣.المطلب الثاني: منهج المؤلف في التأليف.

اعتمد الإمام مالك في تدوين " المدونة" منهجاً يقوم على ربط الفروع الفقهية بأصولها الاستدلالية الكلية؛ لضمان انضباط الأحكام واتساقها. وقد تمثلت هذه المرجعية الأصولية في تسعة أسس جوهرية، بدأت بالوحيين (الكتاب والسنة) ، ومروراً بالإجماع والقياس، ووصولاً إلى خصوصية المذهب في "عمل أهل المدينة" و"سد الذرائع" و"مقاصد الشريعة" [٢] :

٤.المبحث الثالث: المسائل التي لم تعجب الامام مالك في ضوء كتاب المدونة في كتاب الحج الاول والثاني

المطلب الاول: المسائل التي لم تعجب الامام مالك في ضوء كتاب المدونة في كتاب الحج الاول.

المطلب الثاني: المسائل التي لم تعجب الامام مالك في ضوء كتاب المدونة في كتاب الحج الثاني .

١.٤.المطلب الاول: المسائل التي لم تعجب الامام مالك في ضوء كتاب المدونة في كتاب الحج الاول.

المسألة الأولى أجاز الإمام مالك للمحرم أن يدهن جسده بالزيت أو بدهن البان غير المخلوط بالطيب، سواء كان ذلك وقت الإحرام أو بعد حلاقة الرأس. ولكنه كان يتجنب ويمنع كل ما يخلف رائحة عطرية فواحة في جسد المحرم .[٣].

أجاز الامام مالك هنا ان دهن الرأس بالزيت وبالبان غير المطيب وما أشبهه للمحرم، ولم يعجبه ما فيه طيب وريحة وفصل ذلك بقوله :

وجه سؤال في المسألة: ماذا لو دهن المحرم رأسه بزيوتٍ غير عطرية؟ فجاء الجواب بنقل قول الإمام مالك: إنَّ عليه في ذلك فديةَ، وهي فديةُ الأذى المشهورة (إطعام أو صيام أو ذبح)

يرى الإمام مالك أنّ حكم الضرورة يختلف عن حكم غيرها في هذه المسألة؛ فاستعمال الإثمد، وإن لم يكن طيبًا في ذاته، يُلحق عنده بالزيت من حيث الحكم. فالزيت لا يُعدّ من الطيب، ومع ذلك يقرر الإمام مالك وجوب الفدية على المحرم إذا استعمل الدهن في يديه أو رجليه لغرض الزينة والترفه؛ معتبراً أن هذا الفعل يتنافى مع حالة الشعث والتقشف المطلوبة في الإحرام.

محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٢، ص٤٣.

(١) ينظر: المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، ت: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١،(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ج١، ص٣٢١.

(٢) ينظر بتصرف : المدونة الكبرى ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١،(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ، ص٢، وينظر: التبصرة ، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي ، (ت: ٤٧٨ هـ)، ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ص٢٣، ٢٤.

(٣) ينظر: المدونة ، للإمام مالك ، ج١، ص٣٩٥.

أمّا إذا استعمله لمعالجة تشققات في يديه أو رجليه، فلا فدية عليه؛ لأن الاستعمال حينئذٍ يكون للحاجة أو الضرورة، لا للزينة والترفه[١].

واتفق الحنفية[٢] مع المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]يتبيّن من هذه المسألة أنّ استعمال الزيت للمُحرِم قبل التحلل يختلف حكمه باختلاف حال الزيت؛ فإن كان ممزوجًا بالطيب، وجب الدم بالإجماع، لاقتران الاستعمال بما هو محظور على المُحرِم. أمّا إذا كان الزيت خالصًا غير مخلوط بشيء من الطيب، فقد أوجب الإمام أبو حنيفة الدم على المُحرِم إذا ادّهن به رأسه قبل الحلق أو التقصير، بينما ذهب أبو يوسف ومحمد إلى خلاف ذلك، على تفصيلٍ يرد في تتمة المسألة، وقال أبو يوسف ومحمد: فيه الصدقة في دهن البان وفصلوا فيه أكثر إن كان البان منشوش فلا يجوز للمحرم استعماله في شيء؛ لأنه طيب، وأما اللبان الذي ليس بمنشوش فيجوز له استعماله في بدنه ظاهره وباطنه، ولا يجوز له استعماله في رأسه ولحيته؛ وعلّة وجوب الفدية هنا هي كون الإدّهان يُزيل حالة "الشعث" المندوبة للمحرم ويؤدي إلى تسكين الشعر وتجميله؛ لذا فإن أي دهانٍ يحقق هذا الترفّه يُوجب الفدية، سواء كان مطيباً أو غير مُطيب، يدلّ ظاهر هذا النص على الاتفاق في منع المُحرِم من دهن رأسه بشيء من الأدهان. أمّا دهن سائر البدن، فلا يُعلم عن الإمام أحمد ما يدل على منعه، بل قد تقدّم ذكر إجماع أهل العلم على جواز استعمال الدهن في اليدين. وعليه، فإن موضع الكراهة أو المنع إنما يختص بالرأس دون غيره، وذلك لكونه محلّ الشعر، فيُخشى أن يكون الدهن مؤثرًا فيه أو داخلًا في معنى الترفّه والزينة حال الإحرام.

ودليلهم في ذلك:

قول النبي: – صلى الله عليه وسلم – «المحرم الأشعث الأغبر»[٦] .

---

(١) ينظر: المدونة ، للإمام مالك ، ج١، ص٤٥٩، ٤٦٠.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، (ت: ٦١٦هـ)، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م)، ج٢، ص٤٥٤، وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ج٢، ص١٩٠.

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣،(١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ج٣، ص١٥٦، و ينظر: المدونة ، للإمام مالك ، ج١، ص٤٥٩.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت: ٥٥٨هـ)، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١،(١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م) ، ج٤، ص١٦٤، الأم مع مختصر المزني، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي، الشافعي المكي، (ت : ٢٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، (١٤٠٠ ه ١٩٨٠ م)، ج٢، ص١٦٦.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م)، ج٣، ص٢٩٨.

(٦) روي الحديث بالمعنى، ونص الحديث ماروي عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "إن الله تعالى يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم انظروا إلى عبادي جاءوني شعثا غبرا وفي رواية أبي نوح فيقول لهم انظروا إلى عبادي هؤلاء"، اخرجه البيهقي في سننه ، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، ط٣، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، باب الحاج أشعث أغبر فلا يدهن رأسه

«أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم»[١]

المسألة الثانية: من أراد دخول مكة بغير إحرام غير قاصداً الحج أو العمرة ؟

يذهب الإمام مالك إلى وجوب أو تأكيد استحباب الإحرام لكل من قصد مكة المكرمة من بلده، معتبراً أن تعظيم الحرم يقتضي عدم دخوله بغير إحرام، وقد عبّر عن ذلك بقوله: " لا أحب لأحد من الناس أن يقدم من بلده إلى مكة فيدخلها من غير إحرام" . كما صرّح بعدم موافقته لقول ابن شهاب في هذه المسألة، إذ كان ابن شهاب لا يرى بأسًا بدخول مكة من غير إحرام.

نُقل عن ابن القاسم سؤال في نازلة فقهية، تتعلق برجلٍ من أهل مصر دخل رحاب مكة المكرمة دون إحرام، سواء وقع منه ذلك عن عمدٍ أو جهلٍ، ثم عاد إلى دياره دون أداء النسك فما هو الحكم المترتب عليه؟ : هل يلزمه بسبب دخوله الحرم بغير إحرام حجّ أو عمرة؟ فأجاب بأنّه لا يلزمه شيء من ذلك، غير أنّه يكون عاصيًا، وقد فعل ما لا ينبغي له فعله.

وبيّن ابن القاسم أن عدم إلزامه بحج أو عمرة إنما كان مراعاةً لما نُقل عن ابن شهاب من عدم التشديد في هذه المسألة، مع أنّ الإمام مالك خالفه في أصل الحكم، فذهب إلى أنّ دخول مكة بغير إحرام لا يُستحسن، وأنّ فاعله متعمّدًا أو جاهلًا يكون آثمًا، وإن لم تجب عليه فدية ولا يلزمه حج أو عمرة.

أجاز الإمام مالك تجاوز الإحرام في حالات الضرورة والأعذار الطارئة، مستدلاُ بصنيع عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما) ؛ إذ خرج قاصداً قُديد، فلما بلغه نبأ الفتنة اضطر للعودة ودخول مكة بغير إحرام، فاعتبر مالك هذا العذر مسقطاً لوجوبه؛ فرأى مالك أنّ مثل هذا لا حرج فيه، لأن الدخول لم يكن على وجه الاختيار المعتاد، بل كان لعارضٍ اقتضته الحاجة والظرف الطارئ[٢].

وكان رأي الحنفية[٣] والشافعي في المذهب القديم[٤]،يرى القديم[٤]،يرى الحنابلة، موافقةً للمالكية، أنّه لا يجوز دخول مكة بغير إحرام لمن قصدها، وأنّ من دخلها من غير إحرام يكون آثمًا. غير أنّهم استثنوا من هذا الحكم حالتين: الأولى حالة الفتنة أو الخوف، حيث يُراعى فيها دفع الضرر والمشقة، والثانية حال من يترددون على مكة لحاجات متكررة، كأصحاب السلع والطعام والوقود

ولحيته بعد الإحرام، رقم الحديث(٩١٠٩)، ج٥، ص٩٣، الحديث مرفوع الى ابي هريرة.

(١) اخرجه الامام احمد في مسنده، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م)، رقم الحديث(٤٨٢٩)، ج٨، ص٤٤٥، إسناده ضعيف لضعف فرقد السبخي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) ينظر: المدونة، للإمام مالك، ج١، ص٤٠٥، ٤٠٧.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) ،ج٢، ح٤٧٦.

(٤) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ج٢، ص١٥٤.

ونحوهم، لما في إلزامهم بالإحرام في كل دخول من حرج ومشقة ظاهرة.

نص صاحب " الدر المختار" على حرمة تجاوز المواقيت دون إحرام لكل "آفاقي" (القادم من خارج المواقيت) إذا كان يقصد دخول مكة، حتى وإن كان دخوله لمجرد حاجةٍ عابرة وليس لأداء النسك[١].

قرر الإمام الشافعي أن الإحرام شرطٌ لدخول الحرم قياساً على فعل النبي (ﷺ) في كافة أحواله، مستثنياً حالة الفتح فقط؛ ليؤصل بذلك لمنع دخول مكة بغير إحرام[٢].

يقرر ابن قدامة في " المغني" منع المكلف من تجاوز الميقات بغير إحرام إذا كان قاصداً دخول مكة ، مستثنياً من ذلك حالتين : دخول القتال، أو أصحاب الحاجات المتكررة (كالحطابين وسائقي البريد)، ففي غير هذين العذرين لا يجوز تجاوز الميقات إلا بإهلال[٣].

احتج الفريق المانع لوجوب الإحرام بما حدث في فتح مكة حين دخلها النبي(ﷺ) بغير ملابس الإحرام : (وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي)[٤] ، وبما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لا تُجَاوِزوا الوقت إلا بإحرام)[٥]، اشتهر عن ابن عباس "رضي الله عنهما" ردُّه لكل من تجاوز الميقات بغير إحرام، وإلزامه بالعودة لتصحيح نُسكه[٦] .

واستدلّ أصحاب هذا الرأي كذلك بأنّ وجوب الإحرام عند دخول مكة إنما شُرع تعظيمًا لحرمة هذه البقعة الشريفة ومكانتها، وهذا المعنى لا يختص بالحاج أو المعتمر، بل يشمل كل من قصد دخولها. كما استدلوا بأن من نذر دخول مكة لزمه الإحرام عند دخولها؛ إذ لو لم يكن الإحرام واجبًا ابتداءً لما ترتّب وجوبه بمجرد نذر الدخول، كما هو الحال في سائر البلدان التي لا يلزم داخلها إحرام.

أما المجيزون دخول مكة بغير احرام و هم الشافعية والظاهرية[٧]وابن شهاب[١] قالوا: يُعلل هذا الرأي بأن وجوب الإحرام مرتبط بأداء المناسك المفروضة، فإذا قضى المسلم فرضه، صار دخوله مكة بعد ذلك أمراً اختيارياً. فمن دخلها بغير إحرام فقد فوت على نفسه

(١) ينظر: الدر المختار، ابن عابدين، ج٢، ص٤٧٦.

(٢)ينظر: الأم، الشافعي، ج٢، ص١٥٤.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، ج٣، ص٢٥٤.

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١ ، ١٤٢٢هـ،ج٣، ص١٢٥، رقم الحديث (٢٤٣٤).

(٥) اخرجه الطبراني في معجمه، المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، دار الصميعي، الرياض، ط١،(١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م)،ج١١، ص٤٣٥، رقم الحديث (١٢٢٣٦)، اسناده حسن.

(٦) ينظر: المسند، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند،١٤٠٠ هـ، ج١، ص١١٦.

(٧) ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ،ج٥، ص٣٠٧.

فضلاً، لكنه لم يترك فريضة يلزمه قضاؤها، لأن ما ليش بفرضٍ أصلاً لا يُطالب المرءُ بقضائه[٢].

وقال بعضهم: لا يجب الإحرام عليه. وعن أحمد ما يدل على ذلك. وقد روي عن ابن عمر أنه دخلها بغير إحرام. ولأنه أحد الحرمين، فلم يلزم الإحرام لدخوله، كحرم المدينة، ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك على كل داخل، فبقي على الأصل[٣].

لأن النبي (ﷺ) إنما جعل المواقيت لمن مر بهن يريد حجا، أو عمرة، ولم يجعلها لمن لم يرد حجا ولا عمرة، فلم يأمر الله تعالى قط، ولا رسوله (ﷺ) بأن لا يدخل مكة إلا بإحرام فهو إلزام ما لم يأت في الشرع إلزامه[٤]، وعن ابن عمر أنه رجع من بعض الطريق فدخل مكة غير محرم[٥].

الرأي الراجح : تبين لي مما سبق ان طلب الاحرام لحج او عمرة واجب ؛ ولكن ان دخل مكة لغير حج او عمرة أرى عدم وجوبه لدفع المشقة والتخفيف عن الناس لكثرة الدخول الى مكة ولأسباب متعددة .

المسألة الثالثة القعود على الصفا والمروة

أورد ابن القاسم توجيهاً عن الإمام مالك بشأن الموضوع الأفضل للوقوف على الصفا والمروة؛ حيث استحب الإمام للمؤدى للمناسك أن يرتقي إلى أعلى الجبلين، بحيث يتيسر له رؤية الكعبة المشرفة من مقامه ذلك .

سُئل الإمام مالك: هل يجلس الساعي للدعاء عند وصوله إلى الصفا والمروة ؟

كره الإمام مالك القعود للدعاء على الصفا والمروة لغير صاحب العذر، مؤكداً على فضل القيام في هذا الموطن[٦]، والمالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] كرهوا القعود على الصفا والمروة إلا لعلة وان قعد لا إعادة عليه ، وعند الحنفية فإنه يعيد، قالوا ان سعى بين الصفا والمروة راكباً أو محمولاً إن كان كذلك من عذر يجزئه، ولا يلزمه شيء، وإن كان من غير عذر، فما دام يمكنه، فإنه يعيد[١٠].

---

(١) ينظر: المدونة، للإمام مالك، ج١، ص٤٠٥، ٤٠٧.

(٢) ينظر: الام، الشافعي، ج٢، ص١٥٥.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، ج٣، ص٢٥٤.

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، ج٣، ص٢٥٤، وينظر: المحلى، ابن حزم، ج٥، ص٣٠٧.

(٥) اخرجه البيهقي في سننه ، معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)،ط١،(١٤١٢هـ – ١٩٩١م)، ج٧، ص٣٨٢، رقم الحديث (١٠٤٢٣).

(٦) ينظر: المدونة، للإمام مالك، ج١، ص٤٢٠.

(٧) ينظر: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، ت: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م،ج٣، ص٢٥١، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (ت: ١١٨٩هـ)، ت : يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، ج١، ص٥٣٥.

(٨) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، للعدوي، ج٣، ص٤٤١.

(٩) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، (١٤٠١هـ ١٩٨١م)،ج١، ص٢٢٧.

(١٠) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، ج٢، ص٤٦١.

٢.٤.المطلب الثاني: المسائل التي لم تعجب الامام مالك في ضوء كتاب المدونة في كتاب الحج الثاني.

المسألة الاولى: حكم ذبح المحرم للطير والحمامة الرومية

قيل لمالك: إن حماما عندنا يقال لها الرومية لا تطير إنما تتخذ للفراخ؟

قال: لا يعجبني لأنها تطير، ولا يعجبني أن يذبح المحرم شيئا مما يطير(١).

ذهب الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى تحريم صيد البر على المحرم، غير أنّهم فصّلوا في الجزاء المترتب على ذلك بحسب صورة الفعل ونتيجته. فإن صاد المحرم صيدًا بريًا، فلا يخلو الأمر من أن يكون قد قتله، أو جرحه، أو أمسكه من غير قتل ولا جرح. فإذا قتله، نُظر في كيفية القتل: هل كان بالمباشرة أم بالتسبب. فذهب الحنفية إلى أنّ المحرم إذا قتل الصيد مباشرةً، وجب عليه ضمان قيمته، ويُقوَّم الصيد المقتول بواسطة عدلين من أهل الخبرة بقيمة الصيود. ويكون التقويم في الموضع الذي وقع فيه الصيد إن كان مكانًا تُباع فيه الصيود، أما إذا كان في مفازة أو موضع لا تُباع فيه، فيُقوَّم في أقرب موضع من العمران إليه. فإن بلغت قيمة الصيد ثمن هدي، كان القاتل مخيرًا بين أن يُهدي، أو يُطعم، أو يصوم. في حال كان جزاء الصيد دون قيمة الهدي، فإن التخيير ينحصر بين خصلتي الإطعام أو الصيام فقط ويسقط خيار النحر؛ ويستوى في هذا الحكم الصيد الذي له مماثل من الأنعام والصيد الذي لا مماثل له. أما الشافعية فقد أوجبوا على المحرم الجزاء عند قتل صيد البر، وذلك بمثله من النَّعم إذا كان للصيد مثل، وهو قول جمهور أهل العلم. ودليلهم فيه قوله عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾(٢) ، يُحظَر على المُحرِم صيدُ البر بجميع أنواعه، سواء أكان الصيد مملوكًا أم مباحًا، وسواء أكان مأكول اللحم أم غير مأكول؛ وذلك لعموم دلالة اسم الصيد. ويُستثنى من هذا الحكم ما أباح الشرع قتله من الفواسق الخمس وما ألحق بها في المعنى، فلا يترتب على قتلها ضمان أو جزاء. وكذلك إذا قتل المُحرِم الصيد دفاعًا عن نفسه عند صِياله عليه، فلا يجب عليه شيء؛ لأن القتل حينئذٍ لدفع الأذى والضرر. أما إذا صال عليه جمل فقتله، فإن عليه ضمان قيمته، لاختلاف حكمه عن حكم الصيد المؤذي المستثنى(٣)،حرّم الله تعالى على المكلّف إذا كان مُحرِمًا أن يصيد الحيوان المتوحش، سواء أكان من دوابّ البر أم من الطيور، فلا يجوز له أن يصيده بنفسه، ولا أن يُصاد لأجله. ويتعلق هذا التحريم بما كان بريًّا، ومن أمثلته ما يذكره الفقهاء من الريم والغزلان والظباء والوعول ونحوها. كما تُلحق الطيور بصيد البر؛ لأنها تأوي ليلًا إلى أوكارها وأكنانها، ولا تستغني عن هذا المأوى، ولذلك أخذت حكم صيد البر في حقّ المُحرِم(٤). المُحرِم(٤).

---

(١) ينظر: المدونة، للإمام مالك ، ج١، ص٤٥٠.

(٢) سورة المائدة: اية ٩٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج٢، ص١٩٨، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)،ج٤، ص٣٧١.

(٤) ينظر: الام، للشافعي، ج٢، ص٢٦٧، وينظر: الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٨٢ هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)،ج٩، ص٥.

المسألة الثانية:

سئل مالك عن القادم من أهل الشام أو أهل مصر إذا اشترى هدياً من المدينة يريد أن يقلدها[١] ويشعرها[٢] بذي الحليفة[٣] ويؤخر إحرامه إلى الجحفة[٤]؟

ذهب الإمام مالك إلى كراهة تقليد الهدي وإشعاره لمن كان مريدًا للحج قبل الشروع في الإحرام، إذ يرى أن ذلك لا يكون إلا عند إرادة الدخول في النسك. أما من لم يكن قاصدًا للحج، فلا يرى بأسًا في أن يُقلِّد الهدي بذي الحليفة، لأن الحكم في هذه الحالة يختلف باختلاف القصد والنية المتعلّقة بالنسك[٥].لما كان محلّ الهدي ووقت نحره هو يوم النحر، فإن المناسب أن يقترن إحرام المكلّف بتقليده للهدي، بحيث يكون إدخاله في النسك متزامناً مع ما يقتضيه حكم الهدي.

وهذا المعنى مما لا خلاف فيه، وهو الموافق للسنة المتبعة في هذا الباب، لأن رسول الله (ﷺ) قلد هديه ثم أحرم، وقال : «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»[٦].

لا خلاف بين العلماء في أنّ من كان ميقاته ذا الحليفة لا يجوز له تأخير الإحرام إلى الجحفة؛ لأن الواجب عليه أن يُحرم من ميقاته المعيّن شرعًا. وإنما يختص جواز تأخير الإحرام إلى الجحفة بمن كان ميقاته منها، كأهل المغرب والشام ومن كان في حكمهم. ومع ذلك، فإن من

---

(١) يُقصد ب"التقليد" لغةً واصطلاحاً: وضع علامة بارزة في عنق الهدي لتمييزه وتخصيصه للحرم؛ وذلك بأن يربط في رقاب الأنعام حبالٌ من وبر أو شعر لتكون شعاراً يُعرف به فلا يُتعرض له بسوء. وقد تثبتت هذه السنة بفعله ﷺ حين قُلد هديه بنعلين، ويجوز في المذهب أن يكون التقليد بغير ذلك من الجلود أو غيرها مما يحقق للعرض. ينظر: المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر،ط١، ١٣٣٢ هـ، ج٢، ص٣١٢.

(٢) معنى الإشعار هو شق سنام الهدي،(من الشق) – بكسر الشين – أي الجانب (الأيسر) ، وإليه ذهب مالك، وإلى الإشعار في الجانب الأيمن ذهب الشافعي، وصاحبا أبي حنيفة وعن أحمد روايتان. يُقصد ب"الإشعار" لغة الإعلام، وفي الاصطلاح الفقهي هو أن يُشق سنام البدنة من جانبها الأيمن شقاً يسيراً حتى يظهر الدم؛ ليكون بمثابة علامة مادية وشعيرةٍ ظاهرة تدل على أن هذه الأنعام هديُ مخصص لبيت الله الحرام، وهي سُنة ثبتت بفعله ﷺ. وقد ذهب بعضهم إلى أن يُؤخذ من ذِروة السنام شيءٌ من الوبر، ثم يُبلّ بالدم حتى يحمرّ، ليكون علامةً دالة على كونها من الهدي. ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، ت: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)،ج٢، ص٤٨٨.

(٣)يُعدّ ذو الحُلَيفة، المعروف اليوم بـ آبار علي، ميقات أهل المدينة ومن مرّ بها متوجّهًا إلى مكة المكرمة، ويقع شمال مكة على مسافة تقارب ٤٥٠ كم. وقد ثبت كونه ميقاتًا لأهل المدينة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، واستمر العمل به إلى الوقت الحاضر دون تغيير. وعليه، فلا يجوز لأهل المدينة، ولا لمن مرّ بميقاتهم من غيرهم، كأهل الشام ونحوهم، أن يتجاوزوا ذا الحليفة قاصدين الحج أو العمرة من غير إحرام، أو أن يؤخروا الإحرام إلى موضع آخر كـرابغ. ومن تجاوز هذا الميقات من غير إحرام مع إرادة النسك، لزمه دم عند الفقهاء. ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م، ج٢، ص١١١.

(٤) الجُحْفة: وهو ميقات الوارد من الشام ومصر والمغرب، تقع بين مكة والمدينة، وتبعد عن مكة ١٨٧ كم، وأبدلت الآن برابغ، لأن الجحفة أصبحت خراباً، وتبعد رابغ عن مكة ٢٠٤ كم. ينظر: معجم البلدان، للرومي ، ج٢، ص٢٩٥.

(٥) المدونة، للإمام مالك، ج١، ص٤٧٦،٤٧٧.

(٦) اخرجه البخاري في صحيحه، ج٢، ص١٤٣، رقم الحديث(١٥٦٦).

مرّ منهم بذي الحليفة يُستحب له أن يُحرم منها، لما في ذلك من المبادرة إلى النسك واتباع الأفضل [١].

يرى الإمام أبو حنيفة أن القادمين إلى مكة عبر طريق المدينة(من غير أهلها) لديهم رخصة في تأخير إحرامهم حتى ميقات "الجحفة" دون حرج؛ إلا أنه استحب لهم الإحرام من "ذي الحليفة" (ميقات أهل المدينة) تعظيماً للميقات الأول الذي مروا به ، وصوناً لحرمته التي وجب عليهم مراعاتها عند الوصول إليها [٢].

وعند الشافعية قالوا ليس له أن يؤخر إحرامه عن محاذاة الجحفة؛ لأن كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب إلى مكة منها فتنبه لذلك[٣].

وكره الامام أحمد مجاوزة ذي الحليفة إلى الجحفة[٤].

٥.الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد ..

فإني احمد الله بعد ان فرغت من كتابة هذا البحث بعنوان (المسائل التي لم تعجب الامام مالك في ضوء كتاب المدونة في كتاب الحج)

ومن اهم النتائج الي توصلت اليها :

١. المدونة الكبرى هو كتاب للإمام مالك يحتوي على مجموعة من الأسئلة والأجوبة في مسائل الفقه وردت للإمام مالك وجُمِعَ فيها آراءه، ورواها عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون ولذلك سميت بمدونة سحنون .
٢. تشتمل " المدونة" على ستة آلاف ومائتي (٦٢٠٠) مسألة فقهية، رُتبت بدقة على أبواب الفقه المعهودة؛ وهي تحظى بإجماع علماء المالكية في المشرق والمغرب، وتُعد المرجع الأولى المعتمد في المذهب بعد "الموطأ" .
٣. يرجع سبب تأليف المدونة الى أسد بن الفرات فلمّا رحل إلى المشرق رغب بالتوسع بتلك الأجوبة ، فكانت الأسدية التي هي أصل المدونة ، وبذلك أخذ فكرة المدونة أسد بن الفرات.
٤. اعتمد الامام مالك في منهجه في كتاب المدونة على بناء الفروع على أصولها الاستدلالية ومنها: القران الكريم، والسنة النبوية ، والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، وآثار الصحابة، ومراعاة الخلاف، والمقاصد الشرعية، وسد الذرائع.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

(١) ينظر: الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢١ – ٢٠٠٠)،ج٤، ص٨٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج٢، ص١٦٥.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، (١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م)، ج٤، ص٤٥.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، (ت: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م)، ج٤، ص٢١٠٤.

١. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، (ت: ٤٤٦هـ)، ت: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤٠٩).
٢. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢١ – ٢٠٠٠).
٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (ت: ٦٣٠هـ)، ت : علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م).
٤. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، (ت: ٧٦٢هـ)، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،(١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م).
٥. الأم مع مختصر المزني، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي، الشافعي المكي، (ت : ٢٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، (١٤٠٠ ه ١٩٨٠ م).
٦. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).
٨. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م)،ج٤، ص٣٧١.
٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت: ٥٥٨هـ)، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١،(١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م).
١٠. تاريخ ابن يونس المصري عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد، (ت:٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ.
١١. تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد، (ت:٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ.
١٢. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
١٣. التاريخ الأوسط ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (ت: ٢٥٦هـ)، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي

، مكتبة دار التراث، حلب ، القاهرة، ط١،(١٣٩٧ – ١٩٧٧).
١٤. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (ت:٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدك طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
١٥. تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت: مصطفى عبد القادر عطا، (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
١٦. التبصرة ، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي ، (ت: ٤٧٨ هـ)، ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، (١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م).
١٧. تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق للخطيب البغدادي عُبَيْد الله بن علي بن محمد بن محمد بن الحسين ابن الفرّاء، أبو القاسم بن أبي الفرج بن أَبِي خازم ابْن القاضي أَبِي يَعْلَى البغدادي، الحنبلي (ت: ٥٨٠هـ)، ت: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن،ط١، (١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م).
١٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، (١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م).
١٩. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت:٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١،(١٤١٩هـ– ١٩٩٨م).
٢٠. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، ت : محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، (١٤٠٦ – ١٩٨٦).
٢١. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)،عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٢. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٣. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، (١٣٢٦هـ).
٢٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، (ت: ٧٤٢هـ)، ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٠٠ – ١٩٨٠).
٢٥. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي،

البُستي، (ت: ٣٥٤هـ)، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣).

٢٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١ ، ١٤٢٢هـ.

٢٧. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، (ت: ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، (١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م) .

٢٨. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، (١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م).

٢٩. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (ت: ١١٨٩هـ)، ت : يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

٣٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، (ت:٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث ، القاهرة.

٣١. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، (ت:٧٩٩هـ)، ت: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٣٢. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، ت: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.

٣٣. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

٣٤. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، ط٣، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

٣٥. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط (١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م).

٣٦. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، (ت: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م).

٣٧. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، ت: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

٣٨. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٨٢ هـ)، ت:الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١، (١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م).

٣٩. الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين، أحمد محرم الشيخ ناجي، ط٥.

٤٠. طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ) ، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٠.

٤١. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، (ت: ٢٣٠هـ) ، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،(١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م).

٤٢. طبقات علماء إفريقية، وكتاب طبقات علماء تونس، محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي، أبو العرب، (ت: ٣٣٣هـ)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان.

٤٣. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، (ت: ٦١٦هـ)، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م).

٤٥. المدونة الكبرى ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١،(١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

٤٦. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، (١٤٠١هـ ١٩٨١م).

٤٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، (ت: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م).

٤٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م).

٤٩. المسند، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت:٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند،١٤٠٠ هـ.

٥٠. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م.

٥١. المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، تقديم: علي حسن عبد الحميد الأثري، الدار الأثرية، الأردن، دار ابن عفان، القاهرة.
٥٢. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، دار الصميعي، الرياض، ط١،(١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م).
٥٣. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)،ط١،(١٤١٢هـ – ١٩٩١م).
٥٤. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).
٥٥. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، ت: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م) .
٥٦. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، ت: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١،(١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م).
٥٧. المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر،ط١، ١٣٣٢ هـ.
٥٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣،(١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).
٥٩. موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار القلم، دمشق، ط١، (١٤١٣ هـ–١٩٩١م)، ت د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة.
٦٠. موطأ الإمام مالك قطعة منه برواية ابن زياد، ت: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط٣، (١٤٠٠–١٩٨٠).

References

The Holy Qur'an

1. Al-Khalīlī, Abū Yaʿlā Khalīl ibn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Ibrāhīm al-Qazwīnī (d. 446 AH). *Al-Irshād fī Maʿrifat ʿUlamā' al-Ḥadīth* [Guidance in Knowing the Scholars of Hadith]. Edited by Dr. Muḥammad Saʿīd ʿUmar Idrīs. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1409 AH.
2. Ibn ʿAbd al-Barr, Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad al-Namarī al-Qurṭubī (d. 463 AH). *Al-Istidhkār*. Edited by Sālim Muḥammad ʿAṭā and Muḥammad ʿAlī Muʿawwaḍ. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1421 AH / 2000 CE.

3. Ibn al-Athīr, ʿIzz al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Abī al-Karam Muḥammad ibn Muḥammad al-Shaybānī al-Jazarī (d. 630 AH). *Usd al-Ghābah fī Maʿrifat al-Ṣaḥābah* [The Lions of the Forest in Knowing the Companions]. Edited by ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ and ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1415 AH / 1994 CE.
4. Mughlaṭāy ibn Qilīj, Abū ʿAbd Allāh ʿAlāʾ al-Dīn al-Ḥanafī (d. 762 AH). *Ikmāl Tahdhīb al-Kamāl fī Asmāʾ al-Rijāl* [Completion of *Tahdhīb al-Kamāl* on the Names of Narrators]. Edited by Abū ʿAbd al-Raḥmān ʿĀdil ibn Muḥammad and Abū Muḥammad Usāmah ibn Ibrāhīm. Al-Fārūq al-Ḥadīthah for Printing and Publishing, 1422 AH / 2001 CE.
5. Al-Shāfiʿī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Qurashī al-Muṭṭalibī al-Makkī (d. 204 AH). *Al-Umm maʿa Mukhtaṣar al-Muzanī* [The Mother Book with al-Muzanī's Abridgment]. Dār al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, 1st ed., 1400 AH / 1980 CE.
6. Al-Shāfiʿī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Idrīs ibn al-ʿAbbās al-Muṭṭalibī al-Qurashī al-Makkī (d. 204 AH). *Al-Umm* [The Mother Book]. Beirut: Dār al-Maʿrifah, n.d. ed., 1410 AH / 1990 CE.
7. Al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd ibn Aḥmad al-Ḥanafī (d. 587 AH). *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ* [The Marvels of the Crafts in the Arrangement of the Legal Rulings]. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1406 AH / 1986 CE.
8. Al-ʿAynī, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā al-Ḥanafī, Badr al-Dīn (d. 855 AH). *Al-Bināyah Sharḥal-Hidāyah* [The Construction: Commentary on *al-Hidāyah*]. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1420 AH / 2000 CE, vol. 4, p. 371.
9. Al-ʿImrānī, Abū al-Ḥusayn Yaḥyā ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-Yamanī al-Shāfiʿī (d. 558 AH). *Al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī* [The Exposition in the School of Imam al-Shāfiʿī]. Edited by Qāsim Muḥammad al-Nūrī. Jeddah: Dār al-Minhāj, 1st ed., 1421 AH / 2000 CE.
10. Ibn Yūnus, ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad al-Ṣadafī, Abū Saʿīd (d. 347 AH). *Tārīkh Ibn Yūnus al-Miṣrī* [The History of Ibn Yūnus the Egyptian]. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1421 AH.
11. Ibn Yūnus, ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad al-Ṣadafī, Abū Saʿīd (d. 347 AH). *Tārīkh Ibn Yūnus al-Miṣrī* [The History of Ibn Yūnus the Egyptian]. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1421 AH.
12. Al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān ibn Qāymāz (d. 748 AH). *Tārīkh al-Islām wa-Wafayāt al-Mashāhīr wa-l-Aʿlām* [The History of Islam and the Deaths of Notables and Eminent Figures]. Edited by Dr. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf. Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 2003 CE.
13. Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah, Abū ʿAbd Allāh (d. 256 AH). *Al-Tārīkh al-Awsaṭ* [The Intermediate History]. Edited by Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid. Aleppo/Cairo: Dār al-Waʿy and Maktabat Dār al-Turāth, 1st ed., 1397 AH / 1977 CE.

Commentary on *al-Minhāj*]. Reviewed and corrected from several manuscripts by a committee of scholars. Egypt: Al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, n.d. ed., 1357 AH / 1983 CE.

19. Al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān ibn Qāymāz (d. 748 AH). *Tadhkirat al-Ḥuffāẓ* [The Memorial of Hadith Masters]. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1419 AH / 1998 CE.
20. Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī ibn Muḥammad (d. 852 AH). *Taqrīb al-Tahdhīb* [The Abridgment of *al-Tahdhīb*]. Edited by Muḥammad ʿAwwāmah. Syria: Dār al-Rashīd, 1st ed., 1406 AH / 1986 CE.
21. Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf (d. 676 AH). *Tahdhīb al-Asmā'wa-l-Lughāt* [The Refinement of Names and Terms]. Prepared, corrected, annotated, and collated by Sharikat al-ʿUlamā' with the assistance of the Munīriyyah Printing Administration. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
22. Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf (d. 676 AH). *Tahdhīb al-Asmā'wa-l-Lughāt* [The Refinement of Names and Terms]. Prepared, corrected, annotated, and collated by Sharikat al-ʿUlamā' with the assistance of the Munīriyyah Printing Administration. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
23. Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī ibn Muḥammad (d. 852 AH). *Tahdhīb al-Tahdhīb* [The Refinement of the Refinement]. India: Maṭbaʿat Dā'irat al-Maʿārif al-Niẓāmiyyah, 1st ed., 1326 AH.
14. Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah, Abū ʿAbd Allāh (d. 256 AH). *Al-Tārīkh al-Kabīr* [The Great History]. Hyderabad Deccan: Dā'irat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah, printed under the supervision of Muḥammad ʿAbd al-Muʿīd Khān.
15. Al-Khaṭīb al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad ibn ʿAlī ibn Thābit ibn Aḥmad ibn Mahdī (d. 463 AH). *Tārīkh Baghdād wa-Dhuyūluh* [The History of Baghdad and Its Supplements]. Edited by Muṣṭafā ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1417 AH.
16. Al-Lakhmī, ʿAlī ibn Muḥammad al-Rabaʿī, Abū al-Ḥasan (d. 478 AH). *Al-Tabṣirah* [The Clarification]. Edited by Dr. Aḥmad ʿAbd al-Karīm Najīb. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1st ed., 1432 AH / 2011 CE.
17. Ibn al-Farrā', ʿUbayd Allāh ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn al-Ḥusayn, Abū al-Qāsim al-Baghdādī al-Ḥanbalī (d. 580 AH). *Tajrīd al-Asmā' wa-l-Kunā al-Madhkūrah fī Kitāb al-Muttafiq wa-l-Muftariq li-l-Khaṭīb al-Baghdādī* [Extraction of the Names and Kunyas Mentioned in al-Khaṭīb al-Baghdādī's *al-Muttafiq wa-l-Muftariq*]. Edited by Dr. Shādī ibn Muḥammad ibn Sālim Āl Nuʿmān. Yemen: Al-Nuʿmān Center for Islamic Research, Heritage Editing, and Translation, 1st ed., 1432 AH / 2011 CE.
18. Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī (d. 974 AH). *Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj* [The Gift of the Needy in

1189 AH). *Ḥāshiyat al-ʿAdawī ʿalā Sharḥ Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī* [Al-ʿAdawī's Gloss on the Commentary of *Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī*]. Edited by Yūsuf al-Shaykh Muḥammad al-Biqāʿī. Beirut: Dār al-Fikr, n.d. ed., 1414 AH / 1994 CE.

30. Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Muḥammad, Burhān al-Dīn al-Yaʿmurī (d. 799 AH). *Al-Dībāj al-Mudhahhab fī Maʿrifat Aʿyān ʿUlamāʾ al-Madhhab* [The Gilded Brocade in Knowing the Eminent Scholars of the School]. Edited and annotated by Dr. Muḥammad al-Aḥmadī Abū al-Nūr. Cairo: Dār al-Turāth.
31. Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Muḥammad, Burhān al-Dīn al-Yaʿmurī (d. 799 AH). *Al-Dībāj al-Mudhahhab fī Maʿrifat Aʿyān ʿUlamāʾ al-Madhhab* [The Gilded Brocade in Knowing the Eminent Scholars of the School]. Edited by Dr. Muḥammad al-Aḥmadī Abū al-Nūr. Cairo: Dār al-Turāth for Printing and Publishing.
32. Al-Qarāfī, Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Mālikī (d. 684 AH). *Al-Dhakhīrah* [The Repository]. Edited by Muḥammad Ḥajjī, Saʿīd Aʿrāb, and Muḥammad Bū Khubzah. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1994 CE.
33. Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar ibn ʿAbd al-ʿAzīz al-Dimashqī al-Ḥanafī (d. 1252 AH). *Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār* [The Response of the Perplexed to *al-Durr al-Mukhtār*]. Beirut: Dār al-Fikr, 2nd ed., 1412 AH / 1992 CE.
34. Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī al-Khusrawjirdī al-
24. Al-Mizzī, Yūsuf ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Yūsuf, Abū al-Ḥajjāj Jamāl al-Dīn (d. 742 AH). *Tahdhīb al-Kamāl fī Asmāʾ al-Rijāl* [The Refinement of Perfection in the Names of Narrators]. Edited by Dr. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1400 AH / 1980 CE.
25. Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad al-Tamīmī, Abū Ḥātim al-Dārimī al-Bustī (d. 354 AH). *Al-Thiqāt* [The Trustworthy Narrators]. Under the supervision of Dr. Muḥammad ʿAbd al-Muʿīd Khān. Hyderabad Deccan, India: Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah, 1st ed., 1393 AH / 1973 CE.
26. Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, Abū ʿAbd Allāh al-Juʿfī. *Al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh ﷺ wa-Sunanih wa-Ayyāmih* [The Abridged Authentic Collection of the Prophet's Affairs, Traditions, and Days], commonly known as *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Edited by Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir. Dār Ṭawq al-Najāh, 1st ed., 1422 AH.
27. Ibn Abī Ḥātim, Abū Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs al-Rāzī (d. 327 AH). *Al-Jarḥ wa-l-Taʿdīl* [Criticism and Accreditation of Narrators]. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1st ed., 1271 AH / 1952 CE.
28. Saʿd, Dr. Qāsim ʿAlī. *Jamharat Tarājim al-Fuqahāʾ al-Mālikiyyah* [A Compendium of Biographies of Mālikī Jurists]. Dubai: Dār al-Buḥūth for Islamic Studies and Heritage Revival, 1st ed., 1423 AH / 2002 CE.
29. Al-ʿAdawī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Aḥmad ibn Makram al-Ṣaʿīdī (d.

Manāhij al-Muḥaddithīn [The Clear Radiant Light on the Methodologies of Hadith Scholars]. 5th ed.

40. Al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʿAlī (d. 476 AH). *Ṭabaqāt al-Fuqahāʾ* [Generations of Jurists]. Edited by Iḥsān ʿAbbās. Beirut: Dār al-Rāʾid al-ʿArabī, 1st ed., 1970 CE.
41. Ibn Saʿd, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Saʿd ibn Manīʿ al-Hāshimī al-Baṣrī al-Baghdādī (d. 230 AH). *Al-Ṭabaqāt al-Kubrā* [The Major Generations]. Edited by Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1410 AH / 1990 CE.
42. Abū al-ʿArab, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Tamīm al-Tamīmī al-Maghribī al-Ifrīqī (d. 333 AH). *Ṭabaqāt ʿUlamāʾ Ifrīqiyyah wa-Kitāb Ṭabaqāt ʿUlamāʾ Tūnis* [Generations of the Scholars of Ifriqiya and Generations of the Scholars of Tunis]. Beirut: Dār al-Kitāb al-Lubnānī.
43. Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī (d. 456 AH). *Al-Muḥallā bi-l-Āthār* [The Adorned Treatise Supported by Traditions]. Beirut: Dār al-Fikr, n.d. ed., n.d.
44. Ibn Māzah, Abū al-Maʿālī Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad ibn ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿUmar al-Bukhārī al-Ḥanafī (d. 616 AH). *Al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nuʿmānī: Fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah* [The Burhānī Compendium in Nuʿmānī Jurisprudence: The Jurisprudence of Imam Abū Ḥanīfah]. Edited by ʿAbd al-Karīm Sāmī al-Jundī. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1424 AH / 2004 CE.

Khurāsānī, Abū Bakr (d. 458 AH). *Al-Sunan al-Kubrā* [The Major Sunan]. Edited by Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 3rd ed., 1424 AH / 2003 CE.
35. Al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān ibn Qāymāz (d. 748 AH). *Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ* [Biographies of the Eminent Nobles]. Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1427 AH / 2006 CE.
36. Makhlūf, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿUmar ibn ʿAlī ibn Sālim (d. 1360 AH). *Shajarat al-Nūr al-Zakiyyah fī Ṭabaqāt al-Mālikiyyah* [The Pure Tree of Light in the Generations of Mālikī Scholars]. Annotated by ʿAbd al-Majīd Khayālī. Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1424 AH / 2003 CE.
37. Al-Zurqānī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Bāqī ibn Yūsuf al-Miṣrī al-Azharī. *Sharḥ al-Zurqānī ʿalā Muwaṭṭaʾ al-Imām Mālik* [Al-Zurqānī's Commentary on Imam Mālik's *Muwaṭṭaʾ*]. Edited by Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd. Cairo: Maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyyah, 1st ed., 1424 AH / 2003 CE.
38. Ibn Qudāmah, Shams al-Dīn Abū al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Maqdisī (d. 682 AH). *Al-Sharḥ al-Kabīr* [The Major Commentary], printed with *al-Muqniʿ* and *al-Inṣāf*. Edited by Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī and Dr. ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw. Cairo: Hajar for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, 1st ed., 1415 AH / 1995 CE.
39. Najī, Aḥmad Muḥarram al-Shaykh. *Al-Ḍawʾ al-Lāmiʿ al-Mubīn ʿan*

Allāh al-Rūmī (d. 626 AH). *Muʃam al-Buldān* [Dictionary of Countries]. Beirut: Dār Ṣādir, 2nd ed., 1995 CE.

51. Al-Fālūjī al-Atharī, Akram ibn Muḥammad Ziyādah. *Al-Muʃam al-Ṣaghīr li-Ruwāt al-Imām Ibn Jarīr al-Ṭabarī* [The Small Dictionary of the Narrators of Imam Ibn Jarīr al-Ṭabarī]. Foreword by ʿAlī Ḥasan ʿAbd al-Ḥamīd al-Atharī. Jordan: Al-Dār al-Athariyyah; Cairo: Dār Ibn ʿAffān.
52. Al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb ibn Muṭayr al-Lakhmī al-Shāmī, Abū al-Qāsim (d. 360 AH). *Al-Muʃam al-Kabīr* [The Great Dictionary]. Edited by Ḥamdī ibn ʿAbd al-Majīd al-Salafī. Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah, 2nd ed.; Riyadh: Dār al-Ṣumayʿī, 1st ed., 1415 AH / 1994 CE.
53. Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī al-Khusrawjirdī al-Khurāsānī, Abū Bakr (d. 458 AH). *Maʿrifat al-Sunan wa-l-Āthār* [Knowledge of the Sunan and Traditions]. Edited by ʿAbd al-Muʿṭī Amīn Qalʿajī. Karachi: University of Islamic Studies; Damascus/Beirut: Dār Qutaybah; Aleppo/Damascus: Dār al-Waʿy; Cairo/Al-Manṣūrah: Dār al-Wafāʾ, 1st ed., 1412 AH / 1991 CE.
54. Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Jammāʿīlī al-Dimashqī al-Ḥanbalī (d. 620 AH). *Al-Mughnī* [The Sufficient]. Cairo: Maktabat al-Qāhirah, n.d. ed., 1388 AH / 1968 CE.
55. Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī (d. 520 AH). *Al-Muqaddimāt al-*
45. Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ʿĀmir al-Aṣbaḥī al-Madanī (d. 179 AH). *Al-Mudawwanah al-Kubrā* [The Major Compendium]. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1415 AH / 1994 CE.
46. Ibn Ḥanbal, Abū ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī (d. 241 AH). *Masāʾil Aḥmad ibn Ḥanbal: Riwāyat Ibnuh ʿAbd Allāh* [Legal Questions of Aḥmad ibn Ḥanbal: The Transmission of His Son ʿAbd Allāh]. Edited by Zuhayr al-Shāwīsh. Beirut: Al-Maktab al-Islāmī, 1st ed., 1401 AH / 1981 CE.
47. Al-Kawsaj, Isḥāq ibn Manṣūr ibn Bahrām, Abū Yaʿqūb al-Marwazī (d. 251 AH). *Masāʾil al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal wa-Isḥāq ibn Rāhwayh* [Legal Questions of Imam Aḥmad ibn Ḥanbal and Isḥāq ibn Rāhwayh]. Medina: Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah, 1st ed., 1425 AH / 2002 CE.
48. Ibn Ḥanbal, Abū ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī (d. 241 AH). *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal* [The Musnad of Imam Aḥmad ibn Ḥanbal]. Edited by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, ʿĀdil Murshid, and others. Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1421 AH / 2001 CE.
49. Al-Shāfiʿī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Muṭṭalibī al-Qurashī al-Makkī (d. 204 AH). *Al-Musnad* [The Musnad]. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah; Būlāq Amīriyyah Press and the edition printed in India, 1400 AH.
50. Yāqūt al-Ḥamawī, Shihāb al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Yāqūt ibn ʿAbd

Mumahhidāt [The Preparatory Introductions]. Edited by Dr. Muḥammad Ḥajjī. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1408 AH / 1988 CE.

56. Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī (d. 520 AH). *Al-Muqaddimāt al-Mumahhidāt* [The Preparatory Introductions]. Edited by Dr. Muḥammad Ḥajjī. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1408 AH / 1988 CE.
57. Al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf ibn Saʿd ibn Ayyūb ibn Wārith al-Tujībī al-Qurṭubī al-Andalusī (d. 474 AH). *Al-Muntaqā Sharḥ al-Muwaṭṭaʾ* [The Selected Commentary on the *Muwaṭṭaʾ*]. Egypt: Maṭbaʿat al-Saʿādah, 1st ed., 1332 AH.
58. Al-Ḥaṭṭāb al-Ruʿaynī, Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī al-Mālikī (d. 954 AH). *Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl* [The Gifts of the Exalted in Commentary on Khalīl's Abridgment]. Dār al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH / 1992 CE.
59. Mālik ibn Anas, Abū ʿAbd Allāh al-Aṣbaḥī. *Muwaṭṭaʾ al-Imām Mālik: Riwāyat Muḥammad ibn al-Ḥasan* [The *Muwaṭṭaʾ* of Imam Mālik: The Transmission of Muḥammad ibn al-Ḥasan]. Edited by Dr. Taqī al-Dīn al-Nadwī, Professor of Hadith at the United Arab Emirates University. Damascus: Dār al-Qalam, 1st ed., 1413 AH / 1991 CE.
60. Mālik ibn Anas. *Muwaṭṭaʾ al-Imām Mālik: Qiṭʿah Minh bi-Riwāyat Ibn Ziyād* [A Fragment of the *Muwaṭṭaʾ* of Imam Mālik according to the Transmission of Ibn Ziyād]. Edited by Muḥammad al-Shādhilī al-Nayfar. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 3rd ed., 1400 AH / 1980 CE.